

قوانين وأوامر

مسمى، يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات .

ويقصد بـ :

- «منتج» (بفتح التاء) كل منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خام أو مجهز،

- «منتج» (بكسر التاء) كل مستغل لمنتجات طبيعية وكل زارع أو صانع ماهر أو صناعي .

المادة 2 : تحدث تسميات المنشأ بناء على طلب الوزارات المختصة، وذلك بالاتفاق مع الوزارات المعنية الأخرى وكذلك بناء على طلب :

- كل مؤسسة منشأة قانونا، أو

- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج (بكسر التاء) في المساحة الجغرافية المقصودة .

وتسرى على المنتجات التي تحدد جودتها أو مميزاتها تبعا لطريقة انتاجها أو الحصول عليها، بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية متخذة بناء على طلب الوزارات أو المؤسسات أو الأشخاص المشار اليهم في الفقرة السابقة .

المادة 3 : تشمل الحماية تسميات المنشأ، التي تسجل لدى المصلحة المختصة قانونا .

المادة 4 : لا يمكن ان تحمي تسميات المنشأ التالية :

أ - التسميات غير المنطبقة على التعاريف المدرجة في المادة الأولى،

ب - التسميات غير النظامية،

ج - التسميات المشتقة من اجناس المنتجات، ومن العلوم ان الاسم يكون تابعا للجنس عندما يكون مخصصا له عرفا ومعتبرا على هذا الشكل من اهل الخبرة في هذا الشأن ومن الجمهور،

د - التسميات المنافية للأخلاق الحسنة والآداب او النظام العام .

المادة 5 : لا تودع تسميات المنشأ الوطنية بقصد التسجيل الا من المواطنين .

المادة 6 : لا يجوز تسجيل تسميات المنشأ الأجنبية كما هي عليه حسب مفهوم هذا الامر، الا في اطار تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طرفا فيها وشريطة المعاملة بالمثل في البلدان الاعضاء لتلك الاتفاقيات .

المر رقم 76 - 65 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتعلق بتسميات المنشأ

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 29 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 5 يوليو سنة 1973 والمتضمن الغاء القانون رقم 62 - 157 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962 والرامي الى التمديد حتى اشعار آخر لمفعول التشريع النافذ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1962،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 62 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 48 المؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1385 الموافق 25 فبراير سنة 1966 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883 والمتعلقة بحماية الملكية الصناعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 10 المؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 والمتضمن الانضمام الى بعض الاتفاقيات الدولية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 2 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالنقل برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - 16 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975،

يامر بما يلي :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : تعنى « تسمية المنشأ » الاسم الجغرافي لبلد او منطقة او جزء منطقة، او ناحية او مكان مسمى ومن شأنه ان يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذه المنتج او مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية .

ويعد كذلك كاسم جغرافي الاسم الذي، دون ان يكون تلهما لبلد او منطقة، او جزء من منطقة او ناحية او مكان

المادة 13 : اذا كانت البيانات المطلوبة متوفرة وكان الرسم مسددا، تقوم المصلحة المختصة قانونا بالتحقق عما اذا كانت التسمية المودعة غير مستبعدة من الحماية تطبيقا للمادة 4 .

المادة 14 : تمنح المصلحة المختصة قانونا مهلة شهرين للمودع لكي يضبط طلبه، وذلك :

1 - فيما اذا كانت البيانات المطلوبة غير مدلى بها او غير كاملة ،

ب - اذا كانت وثائق الثبوت المسلمة دعما للطلب غير كافية او غير عاملة،

ج - اذا كانت التسمية المودعة لا تغطي تمام المساحة الجغرافية،

د - اذا كانت المميزات المذكورة في الطلب غير كافية،

هـ - اذا كانت المنتجات المدرجة في الطلب غير مغطاة كلها بالتسمية.

المادة 15 : يرفض التسجيل لتسمية المنشأ وذلك :

أ - اذا لم يكن للمودع صفة في ايداع الطلب ،

ب - اذا كانت التسمية المعنية مستبعدة من الحماية طبقا لاحكام المادة 4،

ج - اذا لم يتم ضبط الطلب في المهل المحددة.

بيد انه يجوز للمودع ان يقدم ملاحظاته خلال مدة شهرين من تاريخ تبليغ رفض الطلب، وذلك قبل ان يطالب بحقوقه بوسيلة قانونية اخرى، اذا اقتضى ذلك.

المادة 16 : اذا كان طلب التسجيل مستوفيا لمقتضيات هذا الامر، عمدت المصلحة المختصة قانونا الى تسجيله على مسؤولية المودع وتبعته في الاشهار.

المادة 17 : يسرى مفعول التسجيل الخاص بتسمية المنشأ لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ ايداع الطلب .

ويمكن تجديد هذه المدة دائما لمدة متساوية، اذا استمر المودع على تلبية المقتضيات المحددة في هذا الامر.

ويخضع طلب التجديد لنفس الاجراءات التي تسرى على التسجيل، كما يخضع لتسديد رسم التجديد.

المادة 18 : تقتنى المصلحة المختصة قانونا سجلا لتسميات المنشأ المسجلة.

ويوضع هذا السجل تحت تصرف الجمهور.

ويمكن لكل شخص الحصول على نسخ او ملخصات عن التسجيلات او الوثائق التي سمحت لهذه التسجيلات، وذلك مقابل دفع رسم محدد لهذا الغرض.

المادة 7 : يمكن ان تكون موضوع طلبات للحماية في البلاد الاجنبية، تسميات المنشأ فقط والتي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في احكام هذا الامر.

الباب الثاني

الايداع والتسجيل والاشهار

المادة 8 : كل طلب تسجيل لتسمية المنشأ متمم طبقا للمادة 5 اعلاه، يجب ان يسلم الى المصلحة المختصة قانونا، او ان يوجه اليها بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالاستلام.

وكل طلب تسجيل لتسمية المنشأ متمم طبقا للمادة 6 اعلاه، يجب ان يسلم الى المصلحة المختصة قانونا بواسطة ممثل جزائري مفوض قانونا ومقيم في الجزائر.

المادة 9 : يخضع طلب التسجيل لتسمية المنشأ لدفع رسم محدد بموجب مرسوم.

المادة 10 : يمكن ان يودع طلب التسجيل لتسمية المنشأ باسم :

- كل مؤسسة منشأة قانونا ومؤهلة لهذا الغرض ،

- كل شخص طبيعي او معنوي يمارس نشاط منتج (بكسر التاء) في المساحة الجغرافية المقصودة ،

- كل سلطة مختصة .

المادة 11 : كل طلب تسجيل لتسمية المنشأ، يجب ان يتضمن :

أ - اسم وعنوان المودع وكذلك نشاطه ،

ب - تسمية المنشأ المعنية وكذلك المساحة الجغرافية المتعلقة بها،

ج - قائمة المنتجات المشمولة بهذه التسمية ،

د - ذكر النص المتعلق بالتسمية والمشتمل بوجه الخصوص على ما يلي :

- المميزات الخاصة للمنتجات المشمولة بتسمية المنشأ ،

- شروط الاستعمال لتسمية المنشأ وخاصة فيما يتعلق بنموذج العنوان المحدد في نظام الاستعمال ،

هـ - وعند الاقتضاء، قائمة اصحاب الانتفاع المرخصين.

المادة 12 : تقوم المصلحة المختصة قانونا، بعد استلامها طلب التسجيل، بالبحث فيما يلي :

أ - اذا كان للمودع صفة في ايداع الطلب،

ب - اذا كانت جميع البيانات المطلوبة في المادة 2 مدرجة في الطلب،

ج - اذا كان الرسم القانوني مستوفى.

المادة 24 : يجب ان يتضمن طلب شطب أو تعديل التسجيل لتسمية المنشأ المذكور في المادة 32 أعلاه، ذكر ما يلي :

- اسم الطالب وعنوانه وصفته ،
- موضوع الطلب،
- التسجيل المطلوب شطبه أو تعديله ،
- الاسباب الداعية لتقديم الطلب.

المادة 25 : تبلغ المحكمة طلب شطب التسجيل لتسمية منشأ أو تعديله الى المستعملين والى المصلحة المختصة قانونا والى تقوم بنشره في النشرة الرسمية للملكية الصناعية على نفقة الطالب.

ويجوز للأشخاص أو المؤسسات أو السلطات المختصة المشار اليها في المادة II، ان تنصب مدعى عليها امام المحكمة النازرة في الطلب، وذلك خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ نشر طلب شطب التسجيل أو تعديله، في النشرة الرسمية للملكية الصناعية .

وإذا ظهر مدعى عليه أو مدعى عليهم خلال تلك المهلة، فان المحكمة تبحث في طلب شطب التسجيل أو تعديله وتبت في هذا الطلب.

وإذا لم يظهر اى مدعى عليه خلال المهلة المقررة جاز للمحكمة ان تأمر بالشطب أو التعديل المطلوب .

المادة 26 : تبلغ نسخة عن الحكم الذى يتضمن امر شطب التسجيل أو تعديله الى المصلحة المختصة قانونا.

وتقوم هذه الاخيرة بقيد الشطب أو التعديل في سجل تسميات المنشأ ونشره في النشرة الرسمية للملكية الصناعية.

المادة 27 : يجوز لصاحب تسمية منشأ مسجلة، في كل حين، ان يتنازل عن آثار التسجيل المعنى، وذلك بموجب تصريح خطى ومصدق يتضمن الإشارة الى اسباب التنازل. فنقوم المصلحة المختصة بقيد هذا التنازل ونشره لقاء دفع الرسم.

الباب الخامس العقوبات

المادة 28 : يعد غير مشروع الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش، أو تقليد تسمية المنشأ، كما ورد بيانها في المادة 21 .

المادة 29 : يمكن لكل شخص ذى مصلحة مشروعة ان يطلب من القضاء اصدار الامر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة أو لمنع ذلك الاستعمال اذا كان وشيك الوقوع .

المادة 30 : تطبق العقوبات المدرجة بعده، وبصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القوانين والانظمة فيما يخص قمع الغش :

ويمكن تسليم نسخ رسمية لصالح تسمية المنشأ مقابل دفع رسم محدد لهذه الغاية.

كما تقوم المصلحة المختصة قانونا، بالابحاث المتعلقة بالاسبقية بين تسميات المنشأ المسجلة، وذلك مقابل دفع رسم محدد لهذا الشأن.

الباب الثالث حق استعمال تسمية المنشأ

المادة 19 : كل تسمية للمنشأ يجب ان تستعمل طبقا لنظام الاستعمال لتلك التسمية، وذلك دون المساس باحكام هذا الامر والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 20 : كل تغيير حاصل لتسمية المنشأ المسجلة، يجب ان تحقق كتابة وان تقيد في سجل تسميات المنشأ المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه.

ثم ينشر هذا القيد ويخضع لاداء رسم قانونى.

المادة 21 : لا يحق لاحد ان يستعمل تسمية منشأ مسجلة اذا لم يرخص له بذلك صاحبها، حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقى للمنتج، او كانت التسمية موضوع ترجمة او نقل حرفى او كانت مرفقة بالفاظ « الجنس » او « النموذج » او « الشكل » او « التقليد » او بالفاظ مماثلة.

المادة 22 : يمكن لكل سلطة مختصة او شخص معنى ان يطلب من المصلحة المختصة قانونا ان تتولى، طبقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل، مراقبة جودة المنتجات الموضوعة للتداول تحت تسمية المنشأ المسجلة.

ويمنع استعمال تسمية المنشأ بالنسبة لمنتجات ذات جودة ادى من الجودة المحددة بموجب نصوص قانونية متعلقة بها، دون المساس بالتساهلات الاحتمالية المقررة.

الباب الرابع

الشطب والتنازل أو التعديل

المادة 23 : يمكن للمحكمة المختصة، بناء على طلب أى شخص له مصلحة مشروعة، او اى سلطة مختصة، ان تأمر بما يلى :

1 - شطب التسجيل لتسمية المنشأ بناء على السببين التاليين :

- استبداع التسمية من الحماية تطبيقا لاحكام المادة 4،
- زوال الظروف والاسباب الداعية لتسجيل التسمية.

2 - تعديل التسجيل لتسمية المنشأ بناء على احد الاسباب التالية :

- لعدم تغطيتها تمام المساحة الجغرافية،
- لان مميزات المنتجات المذكورة في الطلب لم تعد كافية،
- لان المنتجات المعينة في الطلب لم تعد جميعها مغطاة بالتسمية .

- تسمية المنشأ المعنية وكذلك المساحة الجغرافية المتعلقة بها،
- قائمة المنتجات المشمولة بتلك التسمية،
- المميزات الأساسية للمنتجات المعنية،
- وعند الاقتضاء، قائمة المستعملين المعروفين.

المادة 33 : تسجل الطلبات المقدمة طبقا لاحكام المادة 32 اعلاه، بصفة مجانية من طرف المصلحة المختصة قانونا، وتنشر في النشرة الرسمية للملكية الصناعية .

تتمتع التسميات المستفيدة من الاحكام الانتقالية هذه، بحماية يسرى أجلها لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ايداع الطلب.

ويمكن ان تكون تلك التسميات موضوع تسجيل فيما بعد، شريطة مراعاة احكام هذا الامر، وذلك بناء على طلب صاحبها تبعا للنظام العام.

الباب السابع احكام ختامية

المادة 34 : تسرى احكام هذا الامر على تسميات المنشأ التي اودعت سابقا والمستفيدة من الحماية .

المادة 35 : تحدد كفاءات تطبيق هذا الامر عن طريق مراسيم .

المادة 36 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 37 : يسرى مفعول هذا الامر ابتداء من 5 يوليو سنة 1975، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 .

هواري بومدين

أ - الغرامة من 2.000 الى 20.000 دج والحبس من 3 أشهر الى 3 سنوات أو احدى هاتين العقوبتين :

- على مزورى تسميات المنشأ المسجلة،
- على المشاركين في تزوير تسمية المنشأ المسجلة،

ب - الغرامة من 1.000 الى 15.000 دج والحبس من شهر واحد الى سنة واحدة أو احدى هاتين العقوبتين :

- على الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية المنشأ الزورة.

وفضلا عن ذلك، يمكن أن تأمر المحكمة بملصق الحكم في الاماكن التي تعينها ونشر نصه الكامل أو الجزئي في الجرايد التي تعينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه .

الباب السادس احكام انتقالية

المادة 31 : خلافا للاحكام العامة المنصوص عليها في هذا الامر، يجوز ان تكون تسميات المنشأ المستعملة سابقا على الشكل التي هي عليه، موضوع طلب بالحماية المؤقتة .

ويجب أن تودع طلبات الحماية المؤقتة لدى المصلحة المختصة قانونا خلال مهلة سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 32 : ان الطلبات المتممة عملا بالمادة 31 اعلاه وطبقا لاحكام المادة 10 من هذا الامر، يجب ان تسلم او توجه للمصلحة المختصة قانونا .

ويجب ان تتضمن على الخصوص :

- اسم المودع وعنوانه وكذلك نشاطه،

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 76 - 34 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 21 الصادر بتاريخ 11 ربيع الاول عام 1396 الموافق 12 مارس سنة 1976 .

- الصفحة 288 - العمود الاول - المادة 9 - السطران الحادي عشر والثاني عشر .

بدلا من :

... تكون على الاقل مساوية للصنف الثاني من شعاع ...
يقراً ما يلي :

... تكون على الاقل مساوية لعشر (10/1) شعاع ...
- الصفحة 291 - العمود الاول - المادة 35 - الفقرة الثانية - السطر الثاني .

بدلا من :

... بعد أخذ رأى اللجنة المركزية للامن ...

يقراً ما يلي :

... بعد أخذ رأى اللجنة المركزية للوقاية والحماية المدنية المدنية ...